

126712 - تقدم لها خاطب مصاب بالعقم ورفضه أهلها

السؤال

لقد تقدم لخطبتي رجل مصاب بالعقم ، وقد أخبر الطبيب بأنه يحتاج إلى عملية ، ولهذا رفضه أهلي . ما هو رأي الدين في ذلك ؟ مع العلم انه أكبر منى بـ 13 سنة ، وصاحب خلق ودين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العقم عيب من عيوب النكاح على الراجح من قولي العلماء ، كما تقدم بيانه في جواب السؤال رقم (121828) .
 فيلزم الخاطب بيانه ، وللمخطوبة الحق في قبوله أو رفضه ، فإن قبلته مع هذا العيب لم يكن لها المطالبة بالفسخ فيما بعد لأجل عدم الولد . وإذا لم تعلم بالعيب ثم تبين لها بعد الزواج كان لها الحق في طلب الفسخ ما لم ترض بالعيب .
 قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد ، أو بعده فرضي ، فلا خيار له . لا نعلم فيه خلافاً انتهى من "المغني" (7/142).
 وحصول الولد نعمة مقصودة في النكاح ، فلا ينبغي للمرأة أن تتزوج من عقيم إلا إذا علمت إمكان شفائه وعلاجه .
 وإذا كان أهلك يرفضون هذا الخاطب فهم معذورون في ذلك ، ولا شك أنهم حريصون على مصلحتك مجتهدون في تحقيق السعادة لك .
 فإن رأيت أن هذا الخاطب مناسب لك ، لخلقه ودينه وإمكان علاج عقمه ، فليس أمامك إلا إقناع أهلك بقبوله ، فإن تم ذلك فالحمد لله ، وإن أصروا على رأيهم فهم معذورون كما سبق ، ولعل الله أن يسوق إليك من هو خير من هذا الخاطب .
 ولا يخفى أن النكاح لا يصح إلا بولي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
 وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 2709 .
 ونسأل الله لك التوفيق والسداد .



والله أعلم .